

تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية^١

صادرة عن مجلس العمداء بموجب المادة رقم (٤٣) من النظام المالي

رقم (٣٣) والتعديلات التي طرأت عليها لسنة (١٩٨٧م)

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة ٢: توزع مخصصات المؤتمرات العلمية على الكليات بنسبة عدد أعضاء الهيئة التدريسية بها.

المادة ٣: يتم الاشتراك في هذه المؤتمرات بقرار من العميد بناءً على تنسيب من رئيس القسم المعني، وله أن يستأنس برأي مجلس الكلية، وللعميد أن يقرر منح العضو المقرر اشتراكه في المؤتمر سلفة لا تتجاوز مجموع استحقاقاته المتوقعة بموجب هذه التعليمات.

المادة ٤: تعطى الأولوية لحضور المؤتمرات العلمية التي تعالج موضوعات تهم الجامعة أو ترتبط باحتياجات البلاد وقضاياها.

المادة ٥: يجوز لأعضاء الهيئة التدريسية الاشتراك في المؤتمرات العلمية وفق الأولويات والأسس التي تضعها الكلية.

المادة ٦:

أولاً: يصرف لعضو الهيئة التدريسية المشترك في المؤتمر ما يلي:

(أ) تذكرة سفر من عمان إلى مكان المؤتمر والعودة بالدرجة المقررة له حسب تعليمات علاوة الانتقال والسفر.

(ب) رسوم الاشتراك في المؤتمر.

(ج) (٥٠%) من المياومات المقررة إذا كان مستضافاً، وإذا لم يكن كذلك تدفع له المياومات كاملة، بحيث لا يتجاوز الحد الأعلى لمجموع مخصصات السفر والمياومات مبلغ (١٥٠٠) دينار*.

ثانياً:

(أ) يكون إشتراك عضو الهيئة التدريسية (المدعوم) في المؤتمرات كل سنتين مرة واحدة.

(ب) يعامل العميد معاملة عضو الهيئة التدريسية (وفقاً لرتبته الأكاديمية) عند الإشتراك في مؤتمر علمي.

(ج) **

١. عدم دعم إشتراك أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات العلمية التي تتعقد أثناء

تمتعهم بإجازة التفرغ العلمي أو الإجازة بدون راتب أو إندتاب أو الإعارة.

٢. لا تعطى أولوية الإشتراك في المؤتمرات العلمية التي تتعقد خلال السنة الأولى

من عودة عضو هيئة التدريس من الإيفاد أو إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة

بدون راتب أو الإندتاب أو الإعارة.

(أ) يكون الحد الأقصى لمجموع مخصصات السفر والمياومات التي تدفعها الجامعة لتغطية حضور المؤتمر للعضو الواحد على النحو التالي:

١. (١٠٠٠) دينار إذا كان البحث العلمي بحثاً تطبيقياً ذا علاقة وثيقة بالأردن.

٢. (٨٠٠) دينار إذا كان البحث العلمي بحثاً نظرياً (غير تطبيقي).

٣. (٦٠٠) دينار إذا كان البحث العلمي ملصق إعلانات (Poster Paper).

٤. (٤٥٠) دينار إذا كان السفر مدعوماً من الخارج.

^١ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠٠٠/٦ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤م.

* قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠٠٧/٤١ بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣م.

** قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١١/١٥ بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢م.